ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 85-105

مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر
(التكريس الدستوري وآليات الحماية)

The position of the National Council for Human Rights in Algeria
(Constitutional consecration and Protective mechanisms)

تبينة حكيم*
جامعة سطيف2 / الجزائر
h.tebina@univ-setif2.dz

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/25 تاريخ قبول المقال: 2020/11/09 تاريخ نشر المقال: 14 /2021/03

الملخص:

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل سنة 2016 دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإعتباره هيئة وطنية مستقلة، بهدف مطابقة عمله مع المعايير الدولية التي جاء بها قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1993 بعد تبني مبادئ باريس والتي تضمنت جملة من المعايير الموحدة الواجب إتباعها عند إحداث هذه الهيئات، ويضم المجلس تشكيلة موسعة ومتجانسة كما يتمتع بعدة صلاحيات في مجال ترقية وحماية الحقوق والحريات لاسيّما تلقي ودراسة الشكاوى المتضمنة مساس بحقوق الإنسان، ذلك أن معالجة المجلس لهذه الشكاوى من خلال التحقيق والإحالة يجعله بمثابة هيئة شبه قضائية، وهو ما من شأنه تعزيز مكانته في النظام الدستوري الجزائري.

الكلمات المفتاحية: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التكريس الدستوري، الحقوق والحريات، أجهزة المجلس، آليات الحماية.

Abstract:

The algerian constitutional institution under the 2016 amendment, enshrined the constitution of the National Council for Human Rights as an independent national body, in order to bring its work into line with international standars by general assembly of United Nations in its resolution 1993, after adopting Paris principles that inclued of standard criteria to followed in the establishement of sush bodies, the council has an extensive and harmonious composition

* المؤلف المرسل

and enjoys many powers in the field of promotion and protection for rights and freedoms, Especially receive and examine complaints of human rights violations, the council has handling these complaints through investigation and referral it makes it a Quasi- judicial body, this would enhance its position in the Algerian constitutional system.
Keywords: National Council for Human Rights, Constitutional consecration, Rights and Freedoms, Organs of the Council, Protective mechanisms.

المقدمة:

حظي موضوع حماية حقوق الإنسان باهتمام دولي من خلال هيئة الأمم المتحدة التي سعت إلى إرساء نظام قانوني يكفل تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، وهو ما تضمنته مختلف الإعلانات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة، لاسيّما وأنها ترتب إلتزامات على عاتق الدول بتوفير الضمانات الأساسية لتجسيد الممارسة الفعلية للحقوق والحريات وعدم الإقتصار على النص عليها فقط، بل لابد من وضع آليات قانونية تعمل على وضع حد للتجاوزات على المستوى الوطني.

إن الإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان دفعت إلى التفكير بإنشاء مؤسسات على مستوى الدول يُعهد لها حماية حقوق الإنسان وترقيتها، وهو ما تمّ تبنيه من قبل منظمة الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة سنة 1993 (مبادئ باريس) الذي جاء فيه التأكيد على ضرورة تأسيس مؤسسات وطنية تتولى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال وضع جملة من المعايير الموحدة التي يتعين مراعاتها عند إحداث هذه المؤسسات.

وقد شهدت الجزائر منذ الإستقلال في إطار مواكبة المنظومة القانونية الدولية عدة تجارب لهيئات وطنية تمّ إستحداثها لترقية وحماية الحقوق والحريات، غير أن ضعف الآليات التي تمتع بها في مواجهة الإنتهاكات المسجلة وطبيعة الصلاحيات المخولة لها أثبتت محدودية ممارستها، مما تطلب إعادة النظر في عمل هذه الهيئات قصد تمكينها من أداء الدور المنوط بها، نتيجة لذلك إستحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 هيئة مستقلة أطلق عليها "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" بإعتباره مؤسسة وطنية تعنى بحماية حقوق الإنسان وإحترامها.

لذلك يكتسي دراسة موضوع مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر أهمية بالغة للوقوف على مبررات دسترة هذه الهيئة والأحكام المتعلقة بتنظيمها وتشكيلتها، إضافة إلى إبراز مدى نجاعة آليات عمله بالمقارنة مع الهيئات السابقة، لاسيّما في ظل المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 ومختلف النصوص القانونية المتضمنة قواعد سير المجلس، حيث أصبح بإمكانه تلقي ودراسة الشكاوى التي تحتوي مساس بحقوق الإنسان، مما يتطلب البحث عن حدود هذه الصلاحيات ونطاقها.

- **الإشكالية:** إنطلاقا من المعطيات السابقة، فإن الإشكالية التي نعالجها في هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

*** ما مدى نجاعة آليات عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقارنة بالهيئات السابقة في النظام الدستوري الجزائري؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة تتمحور أساسًا حول:

– فيما تتمثل هيئات حقوق الإنسان التي عرفتها الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2016؟

– ما هي مبررات التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية رقابية؟

– ما هي مختلف صلاحيات وآليات عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال ترقية وحماية الحقوق والحريات؟

– **المنهج المستخدم:** تقتضي طبيعة الموضوع الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذه الدراسة من خلال عرض النصوص القانونية التي تتناول تنظيم وعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتحليلها وتفسيرها، بالإضافة إلى ضبط مختلف المفاهيم الواردة وشرحها.

– **تقسيم الدراسة:** إن الإجابة على الإشكالية المتعلقة بالموضوع وتحقيق أهداف الورقة البحثية يتطلب:

– دراسة التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان **(المبحث الأول)** من خلال استعراض مختلف هيئات حقوق الإنسان التي عرفتها الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 وبعده، مع الوقوف على مبررات دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتشكيلته وتنظيمه.

– دراسة آليات عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان **(المبحث الثاني)** التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية سواء كانت آليات وقائية للحيلولة دون وقوع تجاوزات أو ردعية في حال تسجيل إنتهاكات، مع الوقوف على مدى نجاعتها في ضمان حماية حقوق وحريات الأفراد.

المبحث الأول: التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

عرفت التجربة الجزائرية في مجال حماية حقوق الإنسان تدرجًا في إنشاء المؤسسات الوطنية المخولة بممارسة هذه الوظيفة منذ سنة 1989 إلى غاية سنة 2016 بعد دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإعتباره هيئة مستقلة تتولى ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر.

وسنتناول في هذا المبحث استعراض مختلف الهيئات التي عرفتها الجزائر في مجال حماية حقوق الإنسان **(المطلب الأول)** ثم نتطرق إلى مبررات دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع الوقوف على تشكيلته وأجهزته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: هيئات حقوق الإنسان في الجزائر قبل التعديل الدستوري 2016

لم تعرف الجزائر في الفترة من سنة 1962 إلى سنة 1989 أي هيئة أو جهاز في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى تأثير النهج الإشتراكي على مفهوم حقوق الإنسان، وتتمثل الهيئات التي عرفتها الجزائر في مجال حقوق الإنسان قبل التعديل الدستوري 2016 فيما يلي:

أولا: الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان:

في إطار الإصلاحات التي عرفتها البلاد بعد دستور 1989 تمّ إنشاء أول هيئة لحماية الحقوق والحريات والمتمثلة في وزارة منتدبة لحقوق الإنسان المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 199/91 المؤرخ في: 18 جوان 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[1]، والتي تمّ إسنادها إلى السيد/ علي هارون بصفته وزيرًا منتدبًا ضمن حكومة سيد أحمد غزالي، وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم: 300/91 المؤرخ في: 24 أوت 1991، صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان[2]، حيث طبقا للمادة الأولى له أن يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها المصادق عليهما طبقا لأحكام الدستور عناصر السياسة الرامية إلى تطبيق الحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين في الدستور والقوانين والتنظيمات المعمول بها وضمان هذه الحقوق.

كما له أن يقترح في مجال ترقية حقوق الإنسان وحرياته بالإتصال مع الهيئات والأجهزة المختصة كل إجراء يهدف إلى[3]:

- تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة وتحسينها؛
- إحترام حق الرأي وحرية المعتقد والفكر والتربية؛
- ترقية الحق في الإعلام وحرية الجمعيات.

وتُعد هذه الوزارة أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي، ماعدا حالة المنصب الذي تمّ إنشاؤه في تونس تحت مسمى "مستشار لحقوق الإنسان"[4]، كما أن مدة العمل بها لم تستمر طويلاً (08 أشهر

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم: 199/91 المؤرخ في: 18 جوان 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد: 30، سنة: 1991.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم: 300/91 المؤرخ في: 24 أوت 1991، الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد: 40، سنة: 1991.

[3]– أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 300/91، الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان.

[4]– شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر: بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع– الجزائر، سنة 2007، ص 119.

فقط)، حيث تمّ إلغاء الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان بعد إجراء تعديل حكومي[1]، على الرغم من أن الظروف الإستثنائية التي كانت تمر بها البلاد بعد إعلان حالتي الطوارئ والحصار تستدعي وجود هيئة تتولى حماية الحقوق والحريات.

ثانيا: المرصد الوطني لحقوق الإنسان:

يُشكّل المرصد الوطني لحقوق الإنسان أول مؤسسة وطنية فعلية لحماية الحقوق والحريات في الجزائر والذي تمّ إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 77/92 المؤرخ في: 22 فيفري 1992، المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان[2]، وذلك بعد إلغاء الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان، حيث طبقا للمادة الثانية (02) منه يوضع هذا المرصد لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور وحريات المواطنين الأساسية، مع تسجيل ملاحظة أنه تمّ إنشاؤه في ظل حالة الطوارئ المعلنة.

وبالنظر إلى الصلاحيات المخولة للمرصد في مجال حماية حقوق الإنسان فإنه يمكن إعتبارها نظرية فقط وتفتقر إلى الفعالية، لاسيّما وأن مهامه الأساسية تتمثل فيما يلي[3]:

- القيام بكل عمل توعوي بحقوق الإنسان مع المبادرة بكل عمل له علاقة بموضوع عمله؛
- يؤدي كل عمل عندما يلاحظ إخلالات ما بحقوق الإنسان أو يخطر بذلك.

كما يقدم المرصد حصيلته السنوية عن حالة حقوق الإنسان إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والتي يتم نشرها بعد شهرين (02) من ذلك بعد تصفيتها من القضايا التي كانت محل تسوية، وقد إستمر العمل بجهاز المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلى غاية حلّه سنة 2001[4].

ثالثا: اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها:

تمّ إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 71/01 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حيث جاء في المادة الخامسة (05) منه إعتبارها جهاز ذو

---

[1]– أنظر المرسوم الرئاسي رقم: 76/92 المؤرخ في: 22 فيفري 1992، الذي يعدّل ويتمّم المرسوم الرئاسي رقم: 199/91 المؤرخ في: 18 جوان 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد: 15، سنة: 1992، والتي جاء في المادة الثالثة منه على أنه: " **تلغى وزارة حقوق الإنسان** ".

[2]– المرسوم الرئاسي رقم: 77/92 المؤرخ في: 22 فيفري 1992، المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد: 15، سنة: 1992.

[3]– أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم: 77/92، المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

[4]– أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم: 71/01 المؤرخ في: 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية العدد: 18، سنة: 2001، والتي نصت على أنه: " **يُحل المرصد الوطني لحقوق الإنسان** ...".

طابع إستشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان وكذا دراسة جميع الوضعيات المتعلقة بإنتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال.

ومن بين الملاحظات حول هذه اللجنة أن تشكيلتها تضم ممثلي الدوائر الوزارية (11 وزارة) على خلاف الهيئات السابقة المكلفة بحقوق الإنسان، كما تمّ تأسيس تشكيلتها وتعيين أعضائها وفق مبدأ التعددية الإجتماعية والمؤسساتية[1]، ويتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي، كما ينصب الرئيس وأعضاء اللجنة لعهدة مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد[2].

ومن بين المهام الجديدة للجنة مقارنة بالهيئات السابقة أنه بإمكانها المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى مؤسسات الجمهورية تطبيقًا لإلتزاماتها المتفق عليها، وهو ما أكدته المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم: 263/09 المؤرخ في: 30 أوت 2009، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها[3].

وقد استمر العمل باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها إلى غاية تنصيب المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بعد عدة تجارب في إنشاء هيئات وأجهزة أنيطت بها مهمة حماية الحقوق والحريات، تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 إستحداث هيئة دستورية تدعى "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"[4] لتتولى دور الرقابة في مجال إحترام حقوق وحريات الأفراد، مما يتطلب الوقوف على مبررات هذا التكريس الدستوري للمجلس وتشكيلته وأجهزته.

---

[1]– أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم: 71/01، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

[2]– أنظر المادة 04 من الأمر رقم: 04/09 المؤرخ في: 27 أوت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية العدد: 49، سنة: 2009.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم: 263/09 المؤرخ في: 30 أوت 2009، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد: 49، سنة: 2009.

[4]– نصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد: 14، سنة: 2016، على أنه: "**يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور**".

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 85-105

أولا: مبررات التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

من ضمن المستجدات التي عرفتها الجزائر فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية تعني بحماية حقوق الإنسان تمّ تأسيس مجلس وطني لحقوق الإنسان والنص عليه في الدستور، وذلك خلافا للهيئات التي سبق تناولها والتي كان يتم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي أو أمر.

وتتمثل أهم المبررات التي دفعت المؤسس الدستوري إلى تكريس هذه الهيئة ضمن أحكام الدستور فيما يلي:

– أن الجزائر وبمناسبة تقريرها الدوري الوطني الذي قدمته أمام مجلس حقوق الإنسان وأمام عدة دول بتاريخ: 24 فيفري 2008 بوصفها عضوًا في المجلس تخضع بإرادتها إلى نظام التحقيق ودراسة الوضعية في مجال حقوق الإنسان، تمّ توجيه عدة توصيات إلى الجزائر حول وضعية حقوق الإنسان وآليات إحترامها، من بينها ضرورة تغيير آلية التشريع المعمول بها في تنظيم حقوق الإنسان وتعديلها لتقوية المؤسسات الوطنية الجزائرية المكلفة بحقوق الإنسان[1].

– لقد إتجهت إرادة المؤسس الدستوري إلى منح المجلس مكانة مرموقة مقارنة بالهيئات السابقة، وجعله المخول بحماية الحقوق والحريات الأساسية، ذلك أن هذه الأخيرة لا يكفي إقرارها الدستوري بل لابد من هيئة تكفل حمايتها وعدم المساس بها، مما يتطلب الإرتقاء بها ودسترها.

– فشل اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في أداء الدور المنوط بها طبقا لمبادئ باريس لاسيّما في مسألة تقديم التقارير، حيث لم تقدم الجزائر تقريرها الدوري الثالث في شهر جوان 2000، إضافة إلى نقص الشفافية في عملية تشكيل أعضاء اللجنة مما أفقدها الإستقلالية في عملها[2].

إلى جانب هذه المبررات فإنه يمكن إعتبار مبادئ باريس التي تعد المصدر الأساسي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيث أوصت بإنشاء المؤسسة الوطنية بموجب الدستور أو بموجب قانون، الدافع الرئيسي إلى تكييف إنشاء هذه الهيئة مع مقتضيات المعايير الدولية والنص عليها في الدستور، وهو ما من شأنه ضمان الفعالية في ترقية وحماية حقوق الإنسان.

[1]– قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لـ 2016 (مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد: 54، العدد: 01، مارس 2017، ص 158.

[2]– خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة– باتنة1، 2010/2009، ص ص 102–103.

ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

نصت المادة التاسعة (09) من القانون رقم: 13/16 المؤرخ في: 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره[1]، ضرورة مراعاة في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الإجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة، حيث تشكل معايير التمثيل أحد ضمانات تحقيق إستقلالية أعضائه وعمله كمؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان.

ويتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من ثمانية وثلاثين (38) عضوًا وفق التركيبة الآتية[2]:

- أربعة (04) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والإهتمام بحقوق الإنسان؛
- عضوان (02) عن كل غرفة من البرلمان يتم إختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية؛
- عشرة (10) أعضاء نصفهم نساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان، لاسيّما المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة والبيئة، يتم إقتراحهم من طرف الجمعيات التي يمثلونها؛
- ثمانية (08) أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلاً للعمال من بين المنظمات الوطنية والمهنية بما فيهم منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم إقتراحهم من طرف المنظمات التي يمثلونها؛
- عضو (01) واحد يتم إختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه؛
- عضو (01) واحد يتم إختياره من المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضائه؛
- عضو (01) واحد يتم إختياره من المجلس الأعلى للّغة العربية من بين أعضائه؛
- عضو (01) واحد يتم إختياره من المحافظة السامية للّغة الأمازيغية من بين أعضائه؛
- عضو (01) واحد يتم إختياره من المجلس الوطني للأسرة من بين أعضائه؛
- عضو (01) واحد يتم إختياره من الهلال الأحمر الجزائري من بين أعضائه؛

[1]- القانون رقم: 13/16 المؤرخ في: 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد: 65، سنة: 2016.

[2]- أنظر المادة 10 من القانون رقم: 13/16، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

- جامعيان (02) من ذوي الإختصاص في مجال حقوق الإنسان؛
- خبيران (02) جزائريان لدى الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛
- عضو (01) يتم إختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه؛
- المفوض الوطني لحماية الطفولة.

ومن بين الملاحظات التي يمكن تقديمها حول تشكيلة المجلس[1] مقارنة بالمؤسسات الوطنية السابقة لحماية حقوق الإنسان نذكر ما يلي:

- ضمّت تشكيلة المجلس مختلف الفئات فقد شملت عدد معتبر من الهيئات والمنظمات والجمعيات، مع إقتصار سلطة رئيس الجمهورية على تعيين أربعة (04) أعضاء فقط.
- وجود تمثيل معتبر للعنصر النسوي في إطار تدعيم مشاركة المرأة في مختلف قضايا الدولة، وهو ما تمّ تجسيده أكثر من خلال تقليد السيدة/ فافا بن زروقي في مهام أول رئيس للمجلس الوطني لحقوق الإنسان[2].
- لا وجود لتمثيل الوزارات ضمن تشكيلة المجلس مقارنة باللجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وهو ما من شأنه ضمان إستقلالية المجلس وحياده.
- وجود تمثيل للمنظمات غير الحكومية والمتمثلة في الهلال الأحمر الجزائري.
- يخضع إقتراح تعيين أعضاء المجلس من فئة الجمعيات الوطنية والنقابات والمنظمات الوطنية والمهنية إلى دراسة من طرف لجنة خاصة تتلقى الإقتراحات بغرض التأكد من إستيفاء الشروط المحددة لاسيّما الكفاءة والنزاهة[3].

ويتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربعة (04) سنوات قابلة للتجديد[4]، وينتخب الأعضاء من بينهم رئيسًا للمجلس لمدة أربعة (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم تقليد

[1]- ففي هذا الإطار تمّ نشر تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 76/17 المؤرخ في: 12 فيفري 2017، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد: 10، سنة: 2017، وقد اشتملت على 37 عضوًا بإستثناء العضو الممثل للمجلس الأعلى للشباب الذي سيتم إختياره بعد تنصيب هذه الهيئة.

[2]- أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم: 144/17 المؤرخ في: 18 أفريل 2017، المتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومهامها، الجريدة الرسمية العدد: 25، سنة: 2017.

[3]- أنظر المادة 11 من القانون رقم: 13/16، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[4]- أنظر المادة 12 من القانون رقم: 13/16، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي، مع التأكيد على أن عهدة الرئيس تتنافى مع ممارسة أي عهدة إنتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر[1].

ويتمتع رئيس المجلس وأعضائه بالضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل إستقلالية ونزاهة وحياد، كما يستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة طبقًا للتشريع الساري المفعول[2]، كما يتعين على أعضاء المجلس الإلتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات والإمتناع عن إتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى مع المهام الموكلة لهم[3].

ثالثا: أجهزة المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

تضمنت المادة 18 من القانون رقم: 13/16 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الأجهزة التي يتكون منها المجلس والمتمثلة فيما يلي:

1- الجمعية العامة:

تُعد صاحبة القرار في المجلس وهي فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس، حيث تنعقد في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة، بناءً على إستدعاء من رئيسها ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما إقتضت الضرورة لذلك، ولا تصح إجتماعاتها إلا بحضور (2/1) أعضائها[4].

2- المكتب الدائم:

يتكون المكتب من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، مع ضرورة التفرغ التام لأعضائه في ممارسة مهامهم في المجلس[5]، ويجتمع المكتب الدائم مرتين (02) في الشهر، كما يمكن أن يجتمع بإستدعاء من رئيس المجلس كلما دعت الضرورة لذلك[6].

---

[1]- أنظر المادة 13 من القانون رقم: 13/16، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[2]- أنظر المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد: 59، سنة: 2017.

[3]- أنظر المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[4]- أنظر المادة 19 من القانون رقم: 13/16، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[5]- أنظر المادة 22 من القانون رقم: 13/16، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[6]- أنظر المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

3- اللجان الدائمة:

يضم المجلس ست (06) لجان دائمة حتى يمكنه من أداء مهامه في مجال حقوق الإنسان[1]، كما يمكنه تشكيل لجان أخرى حسب الضرورة[2]، وتشكل كل لجنة دائمة من أربعة (04) إلى سبعة (07) أعضاء كحد أقصى من بينهم رئيس اللجنة ومقررها[3].

4- الأمانة العامة:

توضع الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المجلس وتقدم المساعدة التقنية لأشغاله، ويتولى الأمين العام تسيير تنسيق المصالح الإدارية والتقنية للمجلس في حدود الصلاحيات المخولة[4].

إلى جانب هذه الأجهزة التي يتكون منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان فإن له تمثيل على المستوى الإقليمي من خلال المندوبيات الجهوية التي تعمل لحسابه في حدود مهامها وإختصاصاتها، وطبقا للمادة 56 من النظام الداخلي للمجلس فقد تمّ تحديد عددها بخمس (05) مندوبيات جهوية بكل من: بشار، الجزائر العاصمة، قسنطينة، ورقلة، وهران[5].

المبحث الثاني: آليات عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعدة صلاحيات وإختصاصات في إطار حماية الحقوق والحريات وتعزيز ممارستها على المستوى الداخلي، مع الإشارة إلى أن هذه المهام تمّ تكريسها بموجب النص الدستوري من خلال تعديل سنة 2016، والتي قد تأخذ الطابع الوقائي بهدف تفادي تسجيل أي تجاوزات أو ذات طابع ردعي في حال وجود إنتهاكات تمت معاينتها أو الإخطار بها.

---

[1]- إن تكوين هذه اللجان الدائمة يأتي تطبيقا لما تضمنته مبادئ باريس في فقرتها (ه)، التي تنص على ضرورة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لفرق عمل من بين أعضائها حسب الإقتضاء، راجع: سقاي آسيا، فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018/2017، ص 316.

[2]- أنظر المادة 24 من القانون رقم: 13/16، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[3]- أنظر المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[4]- أنظر المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[5]- يساعد المندوب الجهوي في أداء مهامه مراسلون محليون يتم إختيارهم من غير أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومن بين الأشخاص المعروفين على المستوى المحلى بإلتزامهم في الدفاع عن حقوق الإنسان، أنظر المادة 60 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وسنتناول في هذا المبحث استعراض الآليات الوقائية **(المطلب الأول)** والآليات الردعية **(المطلب الثاني)** مع الوقوف على مدى نجاعة هذه الصلاحيات في ترقية وحماية الحقوق والحريات ضد أي إنتهاك قد تتعرض له.

المطلب الأول: الآليات الوقائية

حدّدت المادة 199 من التعديل الدستوري 2016 مختلف الصلاحيات الوقائية التي يمارسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار ترقية الحقوق والحريات، كما حدّد النظام الداخلي هذه الصلاحيات وكيفيات ممارستها.

أولا: الدور الإستشاري للمجلس:

لقد أبقى المؤسس الدستوري على الطابع الإستشاري لهذه الهيئة الرقابية في مجال حقوق الإنسان، فبعد أن كان هذا الطابع ظاهر من خلال تسمية الهيئة السابقة والمتمثلة في اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ورغم حذفه في التسمية الجديدة وإقتصاره على كونه مجلس وطني لحقوق الإنسان، إلا أن الطابع الإستشاري يتضح من خلال النص على هذا المجلس ضمن الفصل الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2016 تحت عنوان "المؤسسات الإستشارية"، مما يؤكد على الدور الإستشاري الأساسي للمجلس[1].

ففي هذا الإطار يقوم المجلس بدوره الإستشاري في مجال حقوق الإنسان لاسيّما من خلال[2]:

– تقديم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الحكومة والبرلمان حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي بمبادرة من المجلس نفسه أو بطلب من أي منهما؛

– دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم الملاحظات بشأنهما مع تقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان[3]؛

– تقديم الإقتراحات بشأن التصديق أو الإنضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية والجهوية لحقوق الإنسان؛

---

[1]– بعوني خالد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان (دسترة هيئة رقابية)، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة أمحمد بوقرة– بومرداس، المجلد: 02، العدد: 01، سبتمبر 2017، ص 75.

[2]– أنظر المادة 06 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[3]– توسّع المشرع الجزائري في تمكين المجلس الوطني لحقوق الإنسان من دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم الملاحظات بشأنهما وتقييمهما، وذلك خلافا لما كانت تتمتع به اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والتي إقتصر دورها في هذا المجال على دراسة وإبداء الرأي في التشريع الوطني قصد تحسينه دون أن تمتد إلى النصوص التنظيمية، أنظر المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم: 263/09، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها.

– المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان والعمل على نشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات العلمية والإقليمية والدولية؛

– الإقتراح والمساهمة في تنفيذ أي إجراء من شأنه ترقية التربية والتعليم والبحث في مجال حقوق الإنسان؛

– المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريًا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذًا لإلتزاماتها الدولية في هذا الشأن.

من خلال هذه المهام يظهر جليًا الدور الإستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان عند تقديم آرائه وإقتراحاته وتعديلاته حول المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان سواء كانت نصوص تشريعية أو تقارير رسمية، غير أن هذه الآراء تبقى غير ملزمة لسلطات الدولة.

ثانيا: دور المجلس في مجال التعاون:

في إطار تعزيز التعاون المشترك بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئات الوطنية والدولية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان تضمنت مختلف النصوص القانونية والتنظيمية نطاق هذا التعاون، حيث يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان، والذي يندرج في إطار الإنفتاح على فعاليات المجتمع المدني[1].

أما على المستوى الدولي يقوم المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع كل من[2]:

– هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

– المؤسسات الإقليمية المتخصصة.

– المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى.

– المنظمات غير الحكومية الدولية.

إن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 وفي الباب المتعلق بالتعاون والتنمية وتقوية حقوق الإنسان أكّد على أهمية تقوية نشاطات الأمم المتحدة لتلبية مطالب الدول في المساعدة على إنشاء ودعم مؤسساتها الوطنية لترقية حقوق الإنسان، كما يشجع على تقوية التعاون مع المؤسسات الوطنية لاسيّما من خلال تبادل المعلومات والتجارب والتعاون مع المنظمات الإقليمية أو التابعة للأمم المتحدة[3].

[1]– أنظر المادة 07 من القانون رقم: 13/16، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[2]– أنظر المادة 09 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[3]– نادية خلفة، مرجع سابق، ص 39.

ثالثا: إعداد المجلس لتقريره السنوي ونشره:

أكّد المؤسس الدستوري على ضرورة إعداد المجلس لتقريره السنوي الذي يرفعه إلى الجهات المحددة قصد إطلاعهم بوضعية حقوق الإنسان في الجزائر[1]، كما يتناول التقرير كل ما يراه المجلس مفيدًا من إقتراحات وتوصيات من شأنها تعزيز وترقية وحماية مكانة حقوق الإنسان في الجزائر، كما يتولى المجلس نشر تقريره السنوي على نطاق واسع مع إطلاع الرأي العام الوطني والدولي على محتواه[2].

إن تقديم المجلس لتقريره السنوي إلى ممثلي السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) يعزز الآليات الوقائية التي يمارسها المجلس لاسيّما فيما يتعلق بإعداد النصوص التشريعية في مجال حقوق الإنسان وتكييفها مع الملاحظات الواردة في التقرير تبعًا للوضعية السائدة في البلاد، مع الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري توسّع في تحديد الجهات التي يرسل إليها التقرير والتي تشمل كل من: رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وذلك بعد أن كان إرسال التقرير السنوي يقتصر على رئيس الجمهورية في ظل اللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان وحمايتها.

ويثور التساؤل حول مدى قدرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إبداء رأيه علنًا بشأن أحداث أو تطورات خطيرة على المستوى الوطني من شأنها المساس بحقوق الإنسان؟ فوفقا لأحكام القانون رقم: 03/16 لاسيّما المادتين الرابعة والثامنة فإن المجلس ليس له صلاحية نشر آرائه بخصوص مسائل متعلقة بحقوق الإنسان، بل يكتفي بنشر تقريره السنوي حول الوضعية العامة مع ما يتضمنه من إقتراحات وتوصيات[3].

إن أهمية التقرير السنوي تبرز من خلال تسليط الضوء على الإنتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان لاسيّما وأن نشر التقرير وإطلاع الرأي العام الوطني[4] والدولي على محتواه يؤثر في مكانة الدولة ومدى

---

[1]– نصت الفقرة الأخيرة من المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: " **يعد المجلس تقريرًا سنويًا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول وينشره أيضا**".

[2]– أنظر المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[3]– سقاي آسيا، مرجع سابق، ص 342.

[4]– تساهم رقابة الرأي العام في إجبار الدولة على إحترام الدستور وما يتضمنه من حقوق وحريات للأفراد، فكلما كانت هذه الرقابة قوية كان التقيّد بالدستور قويًا أيضًا، وكلما كانت هذه الرقابة ضعيفة أو منعدمة كلما ضعف إحترام الدستور، ذلك أن الرأي العام يشمل مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة، راجع: مازن ليلو راضي، أدهم عبد الهادي حيدر، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع – عمان، الأردن– سنة 2008، ص 192.

إحترامها لحقوق الأفراد، مع الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد آجال نشر التقرير السنوي كما أغفل النظام الداخلي للمجلس تناول هذه المسألة، والتي من شأنها التأثير على مصداقية تقريره[1].

المطلب الثاني: الآليات الردعية

إن فعالية المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان تتوقف على ضرورة تدخلها في مواجهة الإنتهاكات المسجلة والفصل في الشكاوى المقدمة، لذلك يتميز المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن باقي الهيئات التي تمّ إنشاؤها سابقًا في تمكينه من معالجة الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان.

أولا: دراسة حالات إنتهاك حقوق الإنسان:

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري الدور الإيجابي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في حال تسجيل إنتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو يتم الإبلاغ بها[2]، فيتولى المجلس دراستها دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كما له القيام بكل إجراء مناسب في هذا الشأن في إطار الصلاحيات والإختصاصات المخولة له، إلى جانب قيامه بالتحقيقات اللاّزمة وعرض نتائجها على السلطات الإدارية المعنية، وإذا إقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة[3].

وبذلك يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بسلطة التحقيق في التجاوزات المسجلة فله أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة، حيث يتعين على هذه الهيئات أو المؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون (60) يومًا[4].

وتتماشى هذه الصلاحية الجديدة للمجلس مقارنة باللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان وحمايتها مع ما تضمنته مبادئ باريس التي أكّدت على ضرورة منح المؤسسات الوطنية صلاحيات تمكنها من إجراء تحقيقات جدّية كأن تحصل على معلومات أو وثائق لازمة لتقييم الحالات، غير أن

---

[1]– وذلك خلافًا لما تضمنته المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم: 71/01 المتعلق باللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان وحمايتها، والتي جاء فيها ضرورة نشر التقرير السنوي بعد شهرين (02) من تبليغه إلى رئيس الجمهورية مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية.

[2]– القاعدة العامة أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا ينتظر حتى وقوع الإنتهاك باعتبار من مهامه الأساسية المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 07 من النظام الداخلي للمجلس، وتتم هذه العملية بالتنسيق مع السلطات المختصة لاسيّما عند حدوث حالات التوتر والأزمات.

[3]– أنظر الفقرة الثانية من المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[4]– أنظر المادة 07 من القانون رقم: 13/16، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

القانون لم يخول المجلس الحق في إستدعاء والإستماع إلى أي شخص حتى وإن كان ضروريًا لإستكمال تحقيقاته[1].

إن السلطة القضائية هي حامي الحقوق والحريات[2] لذا يتعين على المجلس الوطني لحقوق الإنسان التنسيق معها دون تجاوز صلاحياتها مع إمكانية عرض نتائج تحقيقاته على الجهات القضائية المختصة قصد معالجة الوضعية المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان بما يضمن تمكين الأفراد من حقوقهم وحرياتهم.

ثانيا: تلقي ودراسة الشكاوى:

إن معظم الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور ترى أنه للوصول إلى الفعالية يشترط وجود نظام تشريعي وتنظيمي تتحمل الدولة مسؤولية تطبيقه وعلى المواطن إحترامه والرجوع إليه، حيث تعد نقطة عبور لتحقيق نجاعة وفعالية المبادئ المعبر عنها[3]، والتي لا يمكن تحقيقها دون تمكين المواطن من حق التظلم أو الشكوى في حال إنتهاك حقوقه وحرياته المكرّسة أمام المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

إن تحديد من يجوز له تقديم الشكوى في القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تُعد مسألة جوهرية للفصل في مدى قبولها، وبالرجوع إلى مبادئ باريس فإنها تنص صراحة على إمكانية تلقي هذه المؤسسات الوطنية الشكاوى من الأفراد وممثليهم وأطراف ثالثة ومنظمات غير حكومية ومنظمات النقابات أو أية منظمات تمثيلية أخرى، وبذلك حدّدت مبادئ باريس الجهات المخولة بصلاحية تقديم الشكوى[4].

وطبقًا للمادة السابعة (07) من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان فقد أكّد على إختصاصه بتلقي ودراسة الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان مع إحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مصحوبة بالتوصيات اللاّزمة، كما يمكن إحالة هذه الشكاوى على السلطات القضائية المختصة، غير أنه لم يحدد صفة من يقدم الشكوى إذا كان الطرف المتضرر أو من يمثله، وفي جميع الأحوال يجب على المجلس إرشاد الشاكين وإخبارهم بمآل شكاويهم بعد إحالتها إلى الجهات المختصة.

---

[1]– سقاي آسيا، مرجع سابق، ص 347.

[2]– نصت المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: " **تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية**".

[3]– بن خرف الله الطاهر، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع – الجزائر، سنة 2009، ص 116.

[4]– سقاي آسيا، مرجع سابق، ص 179.

إن الفكرة الأساسية في إنشاء مؤسسات وطنية في مجال حماية حقوق الإنسان ترتكز على ضرورة تمكينها من الفصل في التظلمات والشكاوى المتعلقة بإنتهاكات الحقوق والحريات أي إعتبارها بمثابة هيئة شبه قضائية لها صلاحيات واسعة في مجال التحقيق والبت بما يساهم في ترقية وحماية حقوق الإنسان، وهو ما يتطلب تعزيز صلاحيات المجلس في سلطة تلقي ودراسة الشكاوى على أن تتم العملية بالتنسيق مع السلطة القضائية.

ثالثا: القيام بزيارات ميدانية:

في إطار الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وبغرض رصد أي إنتهاك لحقوق الإنسان فإنه يقوم ببرمجة الزيارات الميدانية الفجائية لأماكن الحبس والتوقيف للنظر وكذا مراكز حماية الأطفال والنساء في خطر والأشخاص كبار السن والهياكل الإجتماعية والمؤسسات الإستشفائية والعمومية والخاصة، لاسيّما أماكن إيواء ذوي الإحتياجات الخاصة ومراكز إستقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، بما يسمح له الوقوف على مدى إحترام حقوق الإنسان في هذه الأماكن من دون الإشعار المسبق بالزيارة[1].

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي استحدثه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل سنة 2016، والذي يندرج في إطار مواكبة التحول المؤسساتي على الصعيد الدولي في هذا المجال لاسيّما مطابقته مع مبادئ باريس، وذلك بعد عدة تجارب عرفتها الجزائر بتأسيس هيئات لم تحقق الفعالية المطلوبة في أداء وظائفها في ترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

لقد تضمن القانون رقم: 13/16 مختلف الأحكام المتعلقة بتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتنظيمه وسيره باعتباره هيئة مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، حيث بإمكان المجلس التدخل والدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال الآليات الوقائية والردعية المخولة له بالتنسيق مع السلطات الإدارية والقضائية المختصة في مواجهة أي انتهاك لحقوق الإنسان.

ومن خلال ما سبق تناوله في هذه الدراسة، تمّ التوصل إلى جملة من **النتائج** نبرزها في النقاط التالية:

1- يُشكّل التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمانة دستورية لهذه الهيئة ودلالة على أهميتها ومكانتها، فهي تعبر عن إرادة الدولة في تعزيز ترقية وحماية حقوق الإنسان.

[1]- أنظر المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

2- إن إنشاء المجلس بموجب النص الدستوري يضمن إستمراريته وديمومته فلا يمكن إلغاؤه بسهولة كما كان الوضع في الهيئات السابقة المستحدثة بموجب مرسوم رئاسي.

3- وُفِق المؤسس الدستوري إلى حد بعيد في ضبط تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فهي تضم فئات مختلفة مع وجود تمثيل نسوي معتبر إلى جانب عدم وجود تمثيل للدوائر الوزارية، وهو ما من شأنه تمكين المجلس من تحقيق إستقلاليته.

4- يمارس المجلس دور إستشاري هام لاسيّما فيما يتعلق بإقتراحاته حول مشاريع القوانين والتنظيمات بما يسمح بوضع منظومة قانونية متكاملة تراعي متطلبات الحماية القانونية للحقوق والحريات.

5- من بين المستجدات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016 بالنسبة لعمل المجلس هو إمكانية تعاونه مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة بغرض ترقية وضع حقوق الإنسان.

6- يتمتع المجلس بسلطة رصد إنتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مع تقديم آرائه ومقترحاته بشأنها، غير أنها تبقى سلطة محدودة كونها مقيدة بعدم المساس بصلاحيات السلطة القضائية، وهو ما من شأنه التأثير على مكانة المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان.

7- إن أهم صلاحية يتمتع بها المجلس تتمثل في تلقي ودراسة الشكاوى المتضمنة مساس بحقوق الإنسان، ذلك أن معالجة المجلس لهذه الشكاوى من خلال التحقيق والإحالة يجعله بمثابة هيئة شبه قضائية تعزز من حماية حقوق وحريات الأفراد.

وبعد إستعراض النتائج المتوصل إليها، نقدم بعض **التوصيات** التي نراها من وجهة نظرنا ضرورية بهدف تعزيز حماية الحقوق والحريات وترقية ممارستها في الجزائر، وهي كالآتي:

1- إضفاء الطابع الإلزامي لآراء وإقتراحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار تفعيل ممارسة دوره الإستشاري لاسيّما فيما يتعلق بالمنظومة التشريعية والتنظيمية لحقوق الإنسان.

2- تحديد آجال نشر المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقريره السنوي قصد تحقيق المصداقية في عمله وإطلاع الرأي العام بالملاحظات المسجلة.

3- تعزيز سبل التنسيق بين المجلس والسلطات القضائية في مجال معالجة حالات إنتهاك حقوق الإنسان دون إقتصارها على إجراء التحقيقات أو إحالة الشكاوى.

4- توسيع صلاحيات المجلس في إطار التحقيق لتشمل سلطة الإستدعاء والإستماع لأي شخص له صلة بمهامه.

5- تحديد قابلية التجديد لأعضاء المجلس مرة واحدة كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس قصد تكريس الإستقلالية.

6- تحديد آجال دراسة والبت في الشكاوى المقدمة وإعلام المعنيين بمآلها، بالإضافة إلى تحديد آجال الإحالة إلى السلطات الإدارية أو القضائية المختصة.

7- تمكين المجلس الوطني لحقوق الإنسان من الدفع بعدم دستورية القوانين والتنظيمات التي تنتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

من خلال هذه الدراسة فقد حاولنا إبراز مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام الدستوري الجزائري، وتوصلنا إلى أن دسترة المجلس كهيئة وطنية رقابية في مجال حقوق الإنسان يُعد تطورًا ملحوظًا في سبيل الإرتقاء بمنظومة حقوق الإنسان بالجزائر تماشيًا مع المعايير الدولية، كما أن تمتعه بعدة آليات وقائية وردعية يجعله مؤهلاً لمواجهة الإنتهاكات المحتملة، مع ضرورة تفعيل دوره وتوسيع صلاحياته والذي يندرج ضمن مسار بناء دولة الحق والقانون.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1) التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد: 14 سنة: 2016.

2) القانون رقم: 13/16 المؤرخ في: 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد: 65، سنة: 2016.

3) الأمر رقم: 04/09 المؤرخ في: 27 أوت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية العدد: 49، سنة: 2009.

4) المرسوم الرئاسي رقم: 199/91 المؤرخ في: 18 جوان 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد: 30، سنة: 1991.

5) المرسوم الرئاسي رقم: 76/92 المؤرخ في: 22 فيفري 1992، الذي يعدّل ويتمّم المرسوم الرئاسي رقم: 199/91 المؤرخ في: 18 جوان 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد: 15، سنة: 1992.

6) المرسوم الرئاسي رقم: 77/92 المؤرخ في: 22 فيفري 1992، المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد: 15، سنة: 1992.

7) المرسوم الرئاسي رقم: 71/01 المؤرخ في: 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية رقم: 18، سنة: 2001.

8) المرسوم الرئاسي رقم: 263/09 المؤرخ في: 30 أوت 2009، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم: 49، سنة: 2009.

9) المرسوم الرئاسي رقم: 76/17 المؤرخ في: 12 فيفري 2017، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد: 10، سنة: 2017.

10) المرسوم الرئاسي رقم: 144/17 المؤرخ في: 18 أفريل 2017، المتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومهامها، الجريدة الرسمية العدد: 25، سنة: 2017.

11) المرسوم التنفيذي رقم: 300/91 المؤرخ في: 24 أوت 1991، الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد: 40، سنة: 1991.

12) النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد: 59، سنة: 2017.

ثانيا: الكتب:

1) بن خرف الله الطاهر، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، طاكسيج.كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

2) شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر: بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع– الجزائر، سنة 2007.

3) مازن ليلو راضي، أدهم عبد الهادي حيدر، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع – عمان، الأردن– سنة 2008.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1) خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةباتنة1، 2010/2009.

2) سقاي آسيا، فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018/2017.

رابعا: المقالات العلمية:

1) بعوني خالد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان (دسترة هيئة رقابية)، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة أمحمد بوقرة– بومرداس، المجلد: 02، العدد: 01، سبتمبر 2017.

2) قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لـ 2016 (مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد: 54، العدد: 01، مارس 2017.